

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

3299 - أخبرنا محمد بن فارس الدلال حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك حدثنا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر γ أن رسول الله α أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس وأن عبد الله β كان يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين .
قال أبو حاتم : كان ابن عمر يعجل الزكاة قبل الفطر بيوم أو يومين ويستقبل رمضان بصيام يوم أو يومين K إسناده صحيح على شرط مسلم